

## قانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٠  
بفرض رسم لمبنى وزارة الخارجية بالخارج

باسم الشعب

وعلى رأس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

## ( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة ( ١ ) من القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٨٠ بفرض رسم لمبنى  
وزارة الخارجية بالخارج النص الآتى :

مادة ١ - يفرض رسم مقداره خمسة جنيهات مصرية على كل تأشيرة دخول أو مرور  
تجريباً السلطات المصرية المختصة سواء فى الداخل أو فى الخارج ، وعلى كل تأشيرة أو تصديز  
أو عمل قنصلى يجرى بمعرفة وزارة الخارجية أو سفارات وقنصليات جمهورية مصر العربية  
بالخارج .

## ( المادة الثانية )

تضاف إلى نص المادة ( ٣ ) من القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه الفقرة  
التالية :

على أن تخصص ٥ ٪ من تلك الموارد لصندوق التأمين على أعضاء السلك الدبلوماسى  
والقنصلى .

## ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ربيع الأول سنة ١٤٠٣ ( ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٨٢ )

حسنى مبارك